الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي اخرتيها هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس
فيهما قراة والقول بتعين الفاتحة فيهما لناسيها في الاولين شاذ يدفعه
عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
محمول على العامد جمعا وللصحيح من نسي القراة فقد تمت صلوته وفي
افضليته القراة مطلقا او للامام خاصة مطلقا او مع تجويزه دخول
مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا او لغير الامام الذي لم يتيقن عدم
المسبوق ام تساويهما مطلقا اقوال ولكل من الاولين والاخير
رواية يستحب قراة سورة كاملة بعد الحمد في الثانية واولى
الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان
التعلم استحبابا موكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في
احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار ولا دلالة
فيها على ذلك صريحا مع معارضتها الاصل وللصحاح المستفيضة الدالة
على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السوره يستلزم عدم وجوبها لعدم
قائل بالفصل كما صرح به في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب يجوز
وحدها ويجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال
الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب قولا واحدا كما في الروايات
يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح
كما في الصحيح فعلا والخبر الاخر قولا والفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر
قولا للصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل والعمومات

والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس في الموثق انما
يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس ولا دلالة
في شيء من روايتي الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز
الاقتصار على احديهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي
ان الفيل ولايلاف سورة واحدة المشهور تحريم قراءة ما يفوت
الوقت بقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة
او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود
وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة
وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء
عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات
منظور فيه والمعتبرة تنادي بخلافها واما الخبران الناهيان عن الثاني
فضعيفان مع الامكان حملهما على الكراهة كما يشهد له الاخر الا ان العمل على
المشهور يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد
فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح
وقيل يحرم من السورتين مطلقا الا على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل
بلوغ النصف على راي وبعدمه تجاوزه على اخر اما بعد ذلك فلا يجوز
العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في
الرجل يريد ان يقراء السورة فيقراء غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين
ان يقراء ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز
عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقراء